



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Atiyah Ghalib Abdullah \*  
Dr. Ismael Habeeb  
Mahmood

Dept. of Jurisprudence Origins,  
College of Islamic sciences,  
Tikrit University.

**KEY WORDS:**

Al makasid ashareya ,  
interpreter , interests,  
Disadvantages, interpretation,  
necessity necessities, needs,  
Improvements.

**ARTICLE HISTORY:**

Received: 7/11/2017

Accepted: 30/11/2017

Available online: 15/09/2019

**LEGAL INTENTIONS in The LIGHT of HOLY QURAN  
INTERPRETERS in SURAT AL- NOOR**

**ABSTRACT**

The study aims to highlight **Legal** intentions including its definition as well as some of its types. The study selected some models of interpretation, then it tries to extract certain models Surat Al- Noor in the holy Quraan. Method of The study; deductive and production method the aims of The study can be summarized as follows;

- 1- showing advantages of sharia as well as its intention and consequently it opens new horizons towards call to God obedience.
- 2-presentins great intention of Islamic judgements including orders and prohibition which were mentioned by interpreters.
- 3-illustrating special attention which drawn by interpreters so as so interpreter the Quran so that others follow them.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

\* Corresponding author: E-mail: [Atiyah.99@gmail.com](mailto:Atiyah.99@gmail.com)

## المقاصد الشرعية عند المفسرين مع نماذج منها في سورة النور

م.م. عطيه غالب عبدالله وأ.د. اسماعيل حبيب محمود  
قسم الفقه واصوله\_ كلية العلوم الاسلامية \_ جامعة تكريت

### الخلاصة:

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على المقاصد بصورة عامة من حيث تعريفها وذكر بعض أنواعها، ثم التركيز على المقاصد عند المفسرين وذلك من خلال اختيار بعض النماذج من التفاسير للوقوف على المقاصد عند أصحابها، وأخيراً استخراج نماذج من المقاصد الشرعية في سورة النور. المنهج المتبع: الاستقرائي الاستنتاجي. ومن الدوافع لهذا البحث ما يلي:

- 1- المساهمة في إبراز محاسن الشريعة، وبيان مدى إدراك مقاصد الشريعة في الإعانة على ذلك؛ إذ إنها تفتح آفاقاً جديدة في مجال الدعوة الى الله.
- 2- إبراز المقاصد العظيمة للأحكام التي وردت في السورة من أوامر ونواهي، والتي أشار اليها المفسرون
- 3- بيان مدى اهتمام المفسرين بالمقاصد من خلال تفسيرهم للكتاب العزيز، مما يدعو الى تتبعها، والعمل على إبرازها.

---

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية.. المفسرين. المصالح. المفسد. التفسير.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد:

مما لا شك فيه أن كلَّ شريعة سماوية سُرعَت للناس، إنما تهدف إلى تحقيق المقاصد المرادة لمشرعها سبحانه. وتظهر تلك الحقيقة بوضوح من خلال تتبع النصوص القرآنية بتدبر الآيات والتفكر فيها، "﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾"<sup>(١)</sup>، فإن هذه المقاصد (من جلب مصلحة، أو درء مفسدة) إنما تكون على قدر إدامة النظر في الكتاب العزيز، والبحث في أحكامه ومعانيه، فإن " معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فَعَلِمَ دَقِيقٌ لَا يَخُوضُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَطَفَ ذَهْنُهُ، واستقام فهمه"<sup>(٢)</sup>؛ فالبحث في علم المقاصد مجال، لا يلج فيه إلا من له دراية بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه المصطفى (ﷺ)، لاسيما وأنه من العلوم التي أرسى العلماء بنيانها، وشيّدوا أركانها، لاسيما علماء الأصول من خلال حديثهم عن المناسبة، والمصلحة المرسلّة؛ لذا فإن الباحثين في هذا الشأن من أمثالي، ممن قلّت بضاعته، يشوب عملهم التقصير والخطأ، والعجز في كثير من الأحيان عن إدراك المراد، لكن حسبي في ذلك أني راجعت من خلال بحثي هذا واستقرأت ما كتبه العلماء من أهل المقاصد فيما يتعلق بتعريفها، وتقسيماتها، ومن أمثلة عليها، وغير ذلك، وحسبي أني أمعنت النظر، والتفكر والتدبر، في سورة النور، والاستعانة بما كُتب في تفسيرها، لعلّي أصل إلى المراد وذلك بمعرفة المقاصد عند المفسرين من خلال نماذج من آياتها.

فكانت هذه الدراسة الموجزة تحت عنوان: ((المقاصد الشرعية عند المفسرين مع نماذج منها في

سورة النور))

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع، عدة أسباب منها:

- ١- مدى أهمية مقاصد الشريعة في فهم خطاب وأسلوب القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية، فالمقاصد هي الطريق للسلامة من الوقوع في الخطأ في الفهم والاستنباط.
- ٢- قلة المؤلفات التطبيقية في ميدان المقاصد، حيث أن المؤلفات في علم المقاصد كثيرة ونافعة بفضل الله تعالى، ولكن التطبيقية منها وخاصة على سور من القرآن الكريم، لازال قليلاً؛ فكان المقصد من بحثي تعزيز الجانب التطبيقي للمقاصد، وكانت محاولة لربط هذا العلم بسورة من سور القرآن الكريم، وهي سورة النور.

<sup>١</sup> سورة ص: الآية ٢٩.

<sup>٢</sup> حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) (تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ١/٢٣٧.

٣- المساهمة في إبراز محاسن الشريعة، وبيان مدى إدراك مقاصد الشريعة في الإعانة على ذلك؛ إذ إنها تفتح آفاقاً جديدة في مجال الدعوة الى الله.

٤- إبراز المقاصد العظيمة للأحكام التي وردت في السورة من أوامر ونواهي، والتي أشار إليها المفسرون؛ لأن "من لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"<sup>(١)</sup>.

٥- بيان مدى اهتمام المفسرين بالمقاصد من خلال تفسيرهم للكتاب العزيز، مما يدعو الى تتبعها، والعمل على إبرازها.

ولأن البحث يدور حول بيان المقاصد عند المفسرين، مع نماذج منها في سورة النور؛ فإنني عمدت إلى:

أولاً: الإيجاز في ذكر المقاصد، وذلك من جهة تعريفها، وتقسيماتها، خشية الإطالة، ومن أراد التفصيل فيها فإن مؤلفاتها متوفرة بفضل الله تعالى فلتراجع.

ثانياً: بيان المقاصد عند المفسرين وذلك من خلال اختيار نماذج منها، وقد اخترت ستة أنواع من كتب التفسير؛ للوقوف على المقاصد عندهم، وهي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ت ٧٤١هـ)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وتفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ت ١٣٧٦هـ)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، وهذه التفاسير هي التي سأعتمدها في بيان النماذج من المقاصد في سورة النور بإذن الله وتوفيقه.

وأما خطة البحث:

فقد قسمتُ البحث الى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

هذا، وإني لم آل جهداً في كل ما له علاقة في خدمة هذا البحث، لكن قلة بضاعتي، وضعف همتي، وصعوبة البحث في حقيقة المقاصد، قد ثنتني عن الكثير مما أردتُ فيه.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقتُ في عملي هذا إنه تعالى جواد كريم.

<sup>١</sup> ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ١/١٠١.

## المبحث الأول

## تعريف المقاصد الشرعية، وتقسيماتها

## المطلب الأول

## تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

## أولاً: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة

للوصل الى المعنى اللغوي لها لابد من معرفة أصل هذه الكلمة ومعرفة المعاني المستعملة فيها، فـ(المقاصد) لغة: جمع مقصد، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (قَصَدَ)، يقال: قصد يقصد قُصداً، والمقصد . بفتح الصاد . مصدر ميمي منه، والمقصد . بكسر الصاد . اسم المكان منه، وجمع بعض الفقهاء كلمة (القصد) على قُصود، وهو خلاف القياس عند النحاة، والصواب أن جمع (القصد) موقوف على السماع؛<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل القصد في لغة العرب بمعان كثيرة تدور حول الأم، والتوجه، والغرض، وإتيان الشيء، والكسر وغيرها من المعاني<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت كلمة قصد في القرآن الكريم بعدة معان، منها:

أولاً: العدل والتوسط بين الطرفين وعدم الإفراط، قال تعالى: ﴿لَا يَسْرِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي: "أمش مشياً مقصداً ليس بالبطيء المُنْتَبِط، ولا بالسريع المُفْرط، بل عدلاً وسَطاً بَيْنَ بَيْنٍ"<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله سبحانه: ﴿الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾<sup>(٥)</sup> أي: "المتوسط في العمل"<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: طريق الحق والاستقامة، قال جل في علاه: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ﴾<sup>(٧)</sup>،

أي: "طريق الحق على الله"<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: المصباح المنير: للفيومي (دار الحديث . القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص ٣٠٠.

<sup>٢</sup> ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) (تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٩٨٧م) (٢/٥٢٤، وأساس البلاغة: أبو القاسم محمود الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م) (٢/٨٠، ومختار الصحاح: زين الدين الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م) (١/٢٥٤، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ) (٣/٣٥٤).

<sup>٣</sup> سورة لقمان: الآية ١٩.

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م) (٦/٣٣٩).

<sup>٥</sup> سورة فاطر: الآية ٣٢.

<sup>٦</sup> المرجع السابق: ٦/٣٥١.

<sup>٧</sup> سورة النحل: الآية ٩.

ثالثاً: يدل على معنى القرب، ومنه قول الباري عز شأنه: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ﴾<sup>(١)</sup>، أي: "موضِعاً قريباً سهلاً"<sup>(٢)</sup>.

والأقرب للمعنى الاصطلاحي من هذه المعاني كلها هو طلب الشيء وإتيانه والتوجه نحوه؛ إذ هو المعنى الأكثر تداولاً عند الفقهاء والعلماء عند استعمالهم لمادة قصد كقولهم: (( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ))<sup>(٤)</sup> و ((المقاصد معتبرة في التصرفات ))<sup>(٥)</sup>.

(الشرعية) لغة: نسبة الى الشرع، وهي مأخوذة من: شرع يشرع شرعاً فهي المصدر منه، والشرع: الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، وأصلها في اللغة تطلق على مورد الشاربة، وتأتي بمعان أخرى<sup>(٦)</sup>. قال الفيومي<sup>(٧)</sup>: "وَالشَّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعٌ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ"<sup>(٨)</sup>.

### ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح

لم يضع العلماء المتقدمون تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد، وهذا يكاد يكون محل اتفاق عند المعاصرين من خلال أبحاثهم المتعددة<sup>(٩)</sup>؛ ولعلَّ سبب ذلك يعود الى وضوح هذه المعاني عندهم كما يرى الريسوني<sup>(١٠)</sup>، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض المقاصد، وذكر تقسيماتها وما يتعلق بها،

<sup>١</sup> جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م) ١٤/١٧٨.

<sup>٢</sup> سورة التوبة: الآية ٤٢.

<sup>٣</sup> جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١١/٤٧٦.

<sup>٤</sup> شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] (دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٩٨٩م) ١/٥٥.

<sup>٥</sup> الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م) ٣/١٣.

<sup>٦</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ١ (المتوفى: ٣٩٥هـ) (تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م) ٣/٢٦٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) ٢١/٢٥٩، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/١٢٣٦.

<sup>٧</sup> هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقتنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. ينظر ترجمته في: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م) ١/٢٢٤.

<sup>٨</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية - بيروت) ١/٣١٠.

<sup>٩</sup> ينظر: مقاصد البيوع وطرق اثباتها في الفقه الاسلامي: زهرالدين عبدالرحمن هاشم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١١م) ص٢١.

<sup>١٠</sup> ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني (مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠١١م) ص٥.

والمفهوم العام للمقاصد المتمثل بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا حتى عند من اهتم بالمقاصد منهم<sup>(١)</sup>، كالغزالي<sup>(٢)</sup>، والآمدي<sup>(٤)</sup>، والشاطبي<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

لذلك لم يبق سوى البحث في كتب المتأخرين، ممن كتب في هذا الشأن أو في أصول الفقه عموماً، فوجدتهم قد تعددت اجتهاداتهم، وتنوعت ألفاظهم وعباراتهم في ذلك، وفيما يلي بيان لبعض تلك التعريفات:

١- **عزف ابن عاشور<sup>(٨)</sup> المقاصد الشرعية بأنها:** "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان منها"<sup>(٩)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد اليوبي (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٣٦هـ) ص ٣٤.

<sup>٢</sup> هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه الشافعي الاصولي، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مائتي مصنف. نسبته إلى صناعة الغزل، من مصنفاته: احياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفي، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام ٢٢/٧.

<sup>٣</sup> ينظر: المستصفي: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م) ١/١٧٤.

<sup>٤</sup> هو: أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة. فمن ذلك كتاب "أبكار الأفكار" " منائح القرائح" توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت) ٣/٢٩٣.

<sup>٥</sup> ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان) ٣/٢٧١.

<sup>٦</sup> هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، ابو اسحاق، الشهير بالشاطبي، الامام العلامة المحقق القدوة الحافظ، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها، نقلاً من: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني ص ١٠٤.١١٠، توفي سنة ٧٩٠هـ.

<sup>٧</sup> ينظر: الموافقات للشاطبي، ٧/٢.

<sup>٨</sup> هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر في ترجمته: الاعلام للزركلي ١٧٤/٦.

<sup>٩</sup> مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع . الاردن، الاردن، ط٢، ٢٠٠١م) ص ٢٥١.

وهذا التعريف يغلب عليه التوضيح والتفصيل والبيان لا الحد<sup>(١)</sup>، كما أنه واضح من التعريف أنه خاص بالمقاصد العامة فلا ينطبق على المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة.

٢- وعرفها الفاسي<sup>(٢)</sup> بأنها: "الغاية منها (أي من الشريعة) والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٣)</sup>. وهذا التعريف وإن كان يشمل المقاصد العامة والخاصة فهو قد بين أقسام المقاصد؛ إذ التعريف غير الأقسام.

٣- وعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"<sup>(٤)</sup>، وهذا التعريف كسابقه استخدم لفظة "وضعت" والأولى شرعت، كما أنه اكتفى بالعموم من تحقيق المصالح للعباد عن تحقيق المصالح الخاصة بهم.

٤- وعرفها يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراتهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"<sup>(٥)</sup>، وتعريفه هذا استخدمت فيه لفظة "المصالح" فهي وإن كانت قريبة المعنى من المقاصد إلا أن التعبير بالإرادة أولى لأنها تبين معنى الأم والتوجه وهي ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

٥- وعرفها نورالدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين"<sup>(٦)</sup>، وهذا التعريف استخدمت فيه الفاعل (المعاني، والحكم، والمصالح) ولفظة "المعاني" قد تكرر استخدامها في كلام الأصوليين والفقهاء ويعبر بها عن المقاصد عند المتقدمين، والمقصود هنا معنى خاص وهو ما يترتب على الحكم من حكم. وأما لفظاً "الحكم" و"المصالح" فهما مقاربان لمعنى المقصد.

فهذه التعريفات جميعها ليس فيها اختلاف جوهري، فهي بمجموعها تدل على المعنى المراد، وفيها خلاصة الجهود المبذولة من علماءنا، لاسيما في اختيار العبارات التي تدل على مدى الاهتمام بهذا العلم، وكأن السابقين بينوا المادة الأساسية للمقاصد، ثم جاء المتأخرون فجعلوا لها قوالباً، وأخرجوها بالشكل المنضبط الذي رأيناه، لذا بعد ذلك كله يمكن استخلاص التعريف المختار للمقاصد

<sup>١</sup> ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير (دار النفائس للنشر والتوزيع . الاردن، ط٢، ٢٠٠٧م) ص٣١.

<sup>٢</sup> هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي النهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها: "دفاع عن الشريعة - ط" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها النقد الذاتي - توفي سنة ١٣٩٤ هـ، ينظر ترجمته في: الاعلام للزركلي ٤/٢٤٦.٢٤٧.

<sup>٣</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (مطبعة الرسالة، الرباط. المغرب، ط٢، ١٩٧٩م) ص٣.

<sup>٤</sup> نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص٨.

<sup>٥</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ) ص٧٩.

<sup>٦</sup> علم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م) ص١٧.



وذلك من خلال تنوع استعمالاتهم للألفاظ فيمكن القول بأنها: "إرادة الشارع في تشريعه للأحكام، من أجل تحقيق المصالح للعباد في الدارين".

فالتعبير بلفظ "الإرادة" أقرب إلى معنى الأم والتوجه الذي هو من المعاني اللغوية للمقاصد والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ولفظ "الشارع" تدل على المشرع الحقيقي وهو الله عز وجل وهي مما اشتهر على ألسنة الفقهاء والعلماء في عباراتهم وأحكامهم<sup>(١)</sup>.

ولفظ "في تشريعه للأحكام" وإن كان اشتهر استخدامه في العمليات دون الاعتقادات إلا أنه يشملها، والمقاصد تشمل: الاعتقاد، والأحكام العملية، والأخلاق، فالأحكام بعمومها تشمل المقاصد العامة والخاصة.

ولفظ "من أجل تحقيق المصالح" فهو للإيضاح وليس قيدياً، فالمعاني التي أرادها الشارع في أحكامه لا تأتي إلا بالمصالح للعباد في الدنيا والآخرة.

ولفظ "للعباد" لبيان المستفيد من هذه المصالح وأنه فقير إلى ربه الغني سبحانه.

### المطلب الثاني

#### تقسيمات المقاصد الشرعية وأنواعها

#### توطئة:

إن معرفة المقاصد الشرعية يحتم معرفة ما تؤدي إليه من أقسام وأنواع.

وهذه المقاصد عندما كتب فيها العلماء قديماً وحديثاً، كانت لهم فيها تقسيمات ومناهج شتى، وباعتبارات متعددة، وكل من هذه التقسيمات تحوي في طياتها أنواعاً أخرى.

كما أن هذه التقسيمات للمقاصد بدأت كغيرها من تقسيمات العلوم الأخرى، ثم وصلت الذروة في عصرها الحاضر.

وهذه التقسيمات لها لا تعني الانفصال فيما بينها، وإنما هي اعتبارات بنى العلماء عليها هذه الأقسام، وإلا فإنها تشهد تداخلاً فيما بينها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن عاشور فيما عنون له: (أنواع المصلحة المقصودة من التشريع) فقال: "فحقيق عليّ أن أبين أمثالاً ونظائر لأنواع المصلحة المعتبرة شرعاً والمفاسد المحذورة شرعاً، لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يعرف بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلباً ودرءاً"<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: أصول الشاشي نظام الدين الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي - بيروت)، و أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، والداري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

<sup>٢</sup> ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة للدرود: ص ٢٤٧.

<sup>٣</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ص ٢٩٩.

وسنستعرض لثلاثة أقسام من هذه التقسيمات التي توصل إليها الباحثون من خلال التتبع لكلام المتقدمين، وكما يلي بيان لهذه التقسيمات الثلاثة:

**التقسيم الأول:** تقسيم المقاصد باعتبار رتبها وأهميتها وأثرها في الأمة وما جاءت

لشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ويلحق بها المقاصد التكميلية لكل منها.

**التقسيم الثاني:** تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد أو (باعتبار حظ المكلف وعدمه)<sup>(١)</sup> وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

**التقسيم الثالث:** تقسيم المقاصد باعتبار الشمول (شمولها لمجالات التشريع وأبوابه)<sup>(٢)</sup> أو تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها)<sup>(٣)</sup> وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

وسنستعرض لهذه التقسيمات بإيجازٍ لنُبَيِّنَ ماهيتها، بالرجوع إلى مصادرها الأصلية<sup>(٤)</sup>.

### التقسيم الأول

تقسيم المقاصد باعتبار رتبها وأهميتها وأثرها في الأمة وما جاءت الشريعة بالمحافظة عليها<sup>(٥)</sup>

إن المصالح التي جاءت الشريعة ببيان أهميتها وحاجة الأمة إليها قد فُطرت النفس البشرية على طلبها، وذلك أن لِلدَّارَيْنِ مَصَالِحُ إِذَا فَاتَتْ فَسَدَ أَمْرُهُمَا<sup>(٦)</sup>، كما أن الناس يتفاوتون في إدراك مصالحهم، وكذلك سعيهم في تحصيلها، كما تتفاوت معرفتهم بالمفاسد وسعيهم لتجنبها؛ ولذلك بحث العلماء في تقسيمات المقاصد، كما أنهم وضعوا سُلَّم الأُولويات فيما يختص بتقديم الأهم على المهم، وذلك له أثره في تقديم بعضها على بعض، ويظهر هذا جلي في تقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات<sup>(٧)</sup>.

وإثبات هذه المراتب الثلاث واستقرارها في الأدهان إنما ثبت عن طريق الاستقراء التام<sup>(٨)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية لعبدالله الكيلاني: ص ١٠١.

<sup>٢</sup> ينظر: المصدر نفسه: ص ١٠١.

<sup>٣</sup> ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام لعمر صالح، ص ١٥٨ وما بعدها.

<sup>٤</sup> ومن أراد الاستزادة فليراجع: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص ١٧٣ وما بعدها، والمقاصد الشرعية في القرآن الكريم لرؤى طلال: ص ٥٧ وما بعدها.

<sup>٥</sup> ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام لعمر صالح، ص ١٤٤، و أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية لعبدالله الكيلاني، ص ١٠١.

<sup>٦</sup> ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٤/١.

<sup>٧</sup> ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم لرؤى طلال: ص ٥٩.

<sup>٨</sup> ينظر: الموافقات: ٤٣/٥.

ويعتبر الامام الغزالي (رحمه الله) ممن فاق غيره في بيان هذه المراتب الثلاث للمقاصد والمصالح الشرعية، حيث قال: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"<sup>(١)</sup>.

**١- المقاصد الضرورية:** وهي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة الى تحصيلها، بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها؛ لأنه باختلالها تؤدي الى اختلال حياة الانسان في الدنيا وفوت النعيم في الآخرة<sup>(٢)</sup>، وهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعقل، والمال، والنسب<sup>(٣)</sup>، ويظهر ذلك بكل وضوح من خلال تعريف العلماء لها، حيث قال الشاطبي (رحمه الله) في بيانها بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>(٤)</sup>.

وهذه المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>(٥)</sup>.

**٢- المقاصد الحاجية:** وهي التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الضرورية، وعرفها العلماء بتعريفات مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، فهي تؤدي معنى واحد، وهو أنها أقل رتبة من الضروريات، بحيث أن فواتها يوقع في حرج وضيق أقل من سابقتها، فقال الشاطبي معرفاً لها: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفقور إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"<sup>(٦)</sup>.

وقد مثلوا لها بأنها جارية في العبادات التي شرعت لها الرخص للتخفيف عن المكلفين كقصر الصلاة وجمعها للمسافر، وبأنها جارية في العادات حيث أباح الاسلام الصيد والتمتع بما لذ وطاب من الرزق الحلال، وجارية في المعاملات في كثير من العقود والتصرفات التي اقتضتها حاجة

<sup>١</sup> المستصفي: ص ١٧٤، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) (المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٣/١١٧.

<sup>٢</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لطاهر ابن عاشور، ص ٣٠٠.

<sup>٣</sup> ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٧/٣٢٥٥، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (المتوفى: ٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٣٦٤، والإبهاج في شرح المنهاج" منهاج الوصول إلي علم الأصول للقااضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ: تقي الدين بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٣/١٧٨.

<sup>٤</sup> الموافقات: ٢/١٨٠١٧.

<sup>٥</sup> ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: ٣/٢٧٤.

<sup>٦</sup> الموافقات: ٢/٢١١.

الناس، على الرغم من عدم خضوعها للأسس العامة للعقود، لكن الإسلام أجازها بمقتضى القواعد العامة لحاجة الناس إليها ورفع الحرج عنهم كما في عقد السلم حيث انه بيع معدوم مشتمل على الغرر المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

**٣- المقاصد التحسينية:** عرفها الغزالي (رحمه الله) بقوله: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"<sup>(٢)</sup>.

وهي جارية فيما جرت فيه الضرورية والحاجية: ففي العبادات شرعت الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة من اللباس والمحاسن وغيرها، وفي العادات جاء الشرع مرشداً بآداب الأكل والشرب ومجانبة الاسراف والتقتير، وفي المعاملات جاء بتحريم الغش والاحتكار والتدليس والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه، حتى تتم المعاملات على أفضل منهاج، وفي باب العقوبات جاء الشرع بمنع التمثيل بالقتيل، وتحريم قتل النساء والاطفال والرهبان في الحرب، كما أنه أوجب الوفاء بالعهود وحرّم الغدر<sup>(٣)</sup>.

### التقسيم الثاني

تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد أو (باعتبار حظ المكلف وعدمه)

وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى:

**١- مقاصد أصلية:** مما هو مؤكد أن هناك من المقاصد نوع مطلوب تحقيقها ابتداءً، أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى مطلوبة من حيث الجملة، لكنها تكون تابعة للمقاصد الأصلية؛ لأن الشارع إذا أمرنا بأمر فمقصوده حصول ذلك الأمر، فما لا يتم إلا به ذلك الأمور، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشاطبي عنها: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة للدردور: ص ٢٥١.

<sup>٢</sup> المستصفي: ص ١٧٥، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ٤٧٩/١.

<sup>٣</sup> ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر») ص ١٩١.

<sup>٤</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي: ص ٣٣٩.

<sup>٥</sup> الموافقات: ٣٠٠/٢.

٢- **مقاصد تابعة:** وهي مقاصد تتبع المقاصد الأصلية وتؤدي إليها، فهي قد تتبع على تحقيقها، أو تقتزن بها، أو تلحق لها<sup>(١)</sup>.

### التقسيم الثالث

تقسيم المقاصد باعتبار الشمول (شمولها لمجالات التشريع وأبوابه أو تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها) تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار الى:

١- **مقاصد عامة:** وهي التي قال عنها الطاهر بن عاشور: "المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفساد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها)<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلتها: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفساد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال<sup>(٤)</sup>.

٢- **مقاصد خاصة:** وهي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها"<sup>(٥)</sup>.

وذلك كالمقاصد التي راعاها الشارع في أحكام اللباس، بأن تكون ساترة للعودة، بعيدة عن النجاسات، لا سرف فيها ولا تبذير، وكذا المقاصد المرعية في العديد من فروع أحكام الأسرة، كالتمتع والاستمتاع بالحلال، والحرص على ديمومة عقد النكاح، وبقائه، ونقائه، وإحكام أسرة القرابة، وإحكام أسرة المصاهرة، ومثلها المقاصد المتوخاة من عقوبة الجنايات من كونها جواير

<sup>١</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٢١/١.

<sup>٢</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ١٢١/٢.

<sup>٣</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جعيم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ٢٦.

<sup>٤</sup> ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني، ص ٦.

<sup>٥</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٧.

للمجني عليه، أو لأهله تخفف من وطأة المصيبة النازلة بهم، كما تخفف من أثر المفسدة الواقعة عليهم، مثلما أنها زواجر تزجر الجاني وغيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله<sup>(١)</sup>.

وتظهر الفائدة من هذا التقسيم في أن البحث في المقاصد الخاصة بباب معين، يساعد في الفهم لذلك الباب بأوضح صورة، وتظهر ثمرته في التطبيقات عليه، وكذلك حسن الاستنباط منه لما يستجد من أحكام<sup>(٢)</sup>.

فالمقاصد الخاصة معرفتها أسهل من معرفة المقاصد العامة؛ لأنها تحتاج إلى استقراء نصوص الباب الواردة فيه فقط، على عكس المقاصد العامة فهي تحتاج استقراء عام للنصوص الشرعية.

**٣- مقاصد جزئية:** وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات<sup>(٣)</sup>، وهي تتعلق بأحكام الشريعة الفرعية، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتبويه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثورة الحيوانية؛ لأن الأنثى مواطن التوالد والتناسل<sup>(٤)</sup>.

والمقاصد بهذا الاعتبار هو ما يتم استنباطه، أو الإشارة إليه من قبل الباحثين في نصوص الكتاب والسنة، وبناءً على ما جاء في تعريفها وبيانها، سيتم استنباط نماذج من المقاصد في (سورة النور) بعون الله وتوفيقه.

## المبحث الثاني

### بيان المقاصد عند المفسرين

#### توطئة:

إنَّ المفسِّر للقرآن العظيم من أحوج ما يكون إلى معرفة وإدراك مقاصد القرآن وحكمه وأسراره. والملاحظ في الغالب على الكتب التفسيرية، اقتصار أصحابها على بيان ما يتعلق بمعاني الألفاظ اللغوية، وذكر أسباب النزول، ونقل التفسير المأثور عن النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم) ثم أقوال التابعين، كما أنهم استنبطوا من النصوص ما يتعلق بها من أحكام فقهية على ضوء ما فهموا من قواعد الأصول، ولا نجد ما يتعلق بمقصد النص والحكمة من تشريعه إلا قليلاً، حيث نجد قسماً من المفسرين المتأخرين قد استدركوا ذلك وعملوا على بيان مدلولات النصوص، والإشارات فيها عن مقاصد الشريعة كتفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وتفسير في ظلال القرآن، وهي من التفاسير الرائدة في ميدان بيان المقاصد من الآيات<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية للكيلاني: ص ١٠١.

<sup>٢</sup> ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم لرؤى طلال: ص ٦٧-٦٦.

<sup>٣</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٨.

<sup>٤</sup> ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص ١٩٣.

<sup>٥</sup> ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن لرؤى طلال: ص ١٠٨.



تنقيحاً وتخريجاً وإنزال الناس على روح الشريعة الإسلامية وذلك بمعرفة أحوالهم وقضاياهم الواقعية وهذه الأمور تحتاج إلى جهد عسير ومملكة فقهية، فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم إغفاله<sup>(١)</sup>.

فالمقاصد مهمة للمفسر حيث تعصمه من التأويلات الفاسدة، والبعيدة عن الصواب؛ لذلك بيّن الشاطبي أن من أهم أسباب ذلك (أي التأويلات الفاسدة) إهمال المفسر للمقاصد فقال: "أن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود؛ اقتحم هذه المتاهات البعيدة"<sup>(٢)</sup>.

والمفسر إذا لم يجد تفسيراً للآية من القرآن نفسه، أو من السنة، أو أقوال الصحابة<sup>(٣)</sup>، حينها يجتهد بتفسيرها بحسب ما تقتضيه لغة العرب؛ لأنها لغة القرآن. لكن في حالته هذه للتفسير يجب أن تكون المقاصد حاضرة في ذهنه، بحيث لا يخرج بفهمه ذلك عن مقاصد الشارع<sup>(٤)</sup>.

وقد بيّن ذلك الشاطبي (رحمه الله) فقال: "إن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة"<sup>(٥)</sup>.

فالنظر في القرآن العزيز من دون دراية بالمقاصد الشرعية كاملة، يحصل خلل في فهمه من جانب إهماله لمقاصد النصوص<sup>(٥)</sup>.

وهذا المنهج المتضمن لغايات النصوص، وأحوال المكلفين عند تطبيق الأحكام، هو من الفهم لجزئيات الشريعة على ضوء كلياتها، بتحقيق النظام الواحد للأحكام الشرعية من دون اختلال. ومن خلال ما تقدم يمكن وضع الضوابط التالية لتفسير النصوص وتطبيقها من منظور مقاصدي:

أ . "العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً"<sup>(٦)</sup>. ومعنى ذلك: أن الوقوف على ظواهر ألفاظ النصوص، وتتبع معناها في القاموس دون النظر في مقاصدها غير محقق لمقاصدها الشرعي، فلا بدّ من مراعاة ذلك عند تطبيق أحكامها.

<sup>١</sup> ينظر: فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر: د. محمد علي الصليبي (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المنعقد في الجامعة الأردنية (مؤتمر النصوص الشرعية) للفترة ١١/٦.٤/٢٠٠٨ م.

<sup>٢</sup> المصدر السابق: ٢٢١/٤.

<sup>٣</sup> علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن ربيعة، ص ٢٨٨.

<sup>٤</sup> الموافقات: ٢١٣/٣.

<sup>٥</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة اللبوي، ص ٤٦٧.

<sup>٦</sup> الموافقات: ٤٢١.٤٢٠/٣.



ب . "لا يجوز اقتصاص معنى يؤدي الى الغاء النص"<sup>(١)</sup> ومثال ذلك: أنه لا يجوز في كفارة اليمين أن يعطي خمسة أثواب بما يساوي عشرة أثواب لعشرة مساكين، فلا يجزئ عن كسوة عشرة منهم، وذلك للنص: ﴿لِلْحَبْرِ الْمُتَبَحِّثِ﴾<sup>(٢)</sup> "فلا بدّ أن يحصل كل مسكين على ثوب، وبغير ذلك لم تتحقق الكفارة؛ لأن تتبع المعنى مع الالغاء للصيغ لا يحقق المراد، والمنهج الصحيح في تعاملنا مع النص، أن نعتبر في المنصوص (الثياب هنا) وغير المنصوص أن نعتبر في معناه؛ لأن التنصيص عليه يشعر بكونه مقدرًا وتغيير المقدر باطل"<sup>(٣)</sup>.

ج . "النظر الى المصالح الكلية عند تطبيق الاحكام، فلربما تحصل مصلحة جزئية لكنها معارضة للمصلحة الكلية الأهم منها، فترجح المصلحة الكلية، وهذه الموازنة بين المصالح بمراعاة اختلاف درجاتها، من شأنها أن تعد بقية أحكام الشريعة الجزئية من تلك التطبيقات"<sup>(٤)</sup>.

وسأكتفي في بيان ذلك على قسمين من التفاسير وفي كل قسم على ثلاثة منها:

**القسم الأول:** تفاسير السابقين، وأختار ثلاثة منها، وهي:

١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ).

٢. التسهيل لعلم التنزيل لابن جزى (ت ٧٤١هـ).

٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ).

**القسم الثاني:** تفاسير المتأخرين، وأختار ثلاثة منها أيضاً، وهي:

١. تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي (ت ١٣٠٧هـ).

٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ت ١٣٧٦هـ).

٣. التحرير والتنوير لابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ).

ويكمن السبب في اختيار هذه التفاسير للوقوف على أهمية موضوع

مقاصد الشريعة من خلال أنواع التفاسير.

وأما الهدف من الوقوف مع هذه الأنواع من التفاسير، هو أن كلام المفسرين وإشاراتهم عن

مقاصد الشريعة يعين الباحث على استنباط تلك المقاصد بصورة سليمة.

وأما تفصيل الحديث عن هذه التفاسير فسأبينه في المطالب التالية:

<sup>١</sup> قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي . دار الفكر، دمشق . سورية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ص ٢٧٠.

<sup>٢</sup> سورة المائدة: جزء من الآية: ٨٩.

<sup>٣</sup> قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): ص ٢٧٢.

<sup>٤</sup> أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية للكيلاني، ص ١٠٣.

**المطلب الأول: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي<sup>(١)</sup>**

مقدرة القرطبي في التفسير وفهمه للمراد، وإلمامه بأصول علوم الشريعة وفروعها، وعلوم العربية من لغة وأدب وبلاغة. يتجلى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة، حتى ليكاد يستغني به القارئ عن دراسة كتب الفقه، ثم في استشاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها، مما يشهد له بطول الباع وسعة الأفق.

وقد قال في مقدمة كتابه خلال حديثه عن القرآن: "وجعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصاص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقص فيه غيب الأخبار، وخاطب به أوليائه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعلموا"<sup>(٢)</sup>.

وما هذه الدعوة للتدبر، وفهم المراد إلا للوصول إلى مقصود النص التي هي أعظم مطلوب وأفضل مراد.

ثم يبيّن في حديثه عنه أنه لا بدّ من البحث عن عجائبه وغرائبها، وهذا مما يوصل إلى فهم مقصود النص، فقال: "الواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته، ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبها..."<sup>(٣)</sup>.

ثم يبين أن بيان معاني القرآن ومدلولاته تكون من مهمة العلماء بعد زمن النبوة، وهذا ما يحتم على الباحثين المزيد من البحث واستنباط ما خفي على غيرهم، فقال: "ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله (ﷺ) استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم..."<sup>(٤)</sup>.

**وبما أن تفسيره يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات،**

وأحاديث كثيرة شاهدة لما يذكره من الأحكام ونزول الآيات، ويجمع بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف، وما تحتوي عليه الآيات من أسباب النزول والتفسير

<sup>١</sup> هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها، سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي - مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم - بعض هذا الشرح وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و"قمع الحرص بالزهد والقناعة" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الأذكار" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة" توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة) ٣٠٩.٣٠٨/٢.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن: ١/١.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن: ٢/١.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه: ٢/١.

الغريب والحكم، وفي هذا كفاية لاستنباط مقاصد الكتاب العزيز على وفق ما فهمه السلف قبله؛ لأنه يستعين بأقوالهم في التفسير وهم من عاصروا التنزيل وشاهدوا النبي (ﷺ).

وأما ذكره لمقصود الآيات فكثير، فقد أكثر من ذكر أن هذه الآية مقصودها كذا، أو أن مقصود هذه المسألة كذا، ومن أمثلة ذلك ما قاله عن الصلاة مثلاً: "...فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود..."<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديثه عن مقاصد الشرائع، حيث قال: "ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين..."<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يخص سورة النور فقد قال عن مقصودها: "مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر..."<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا غنية لطالب المقاصد والباحث عنها، ليتخذ منه طريقاً ومنهجاً يسير عليه.

#### المطلب الثاني: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي<sup>(٤)</sup>

مما يدل على اهتمام ابن جزي في تفسيره على بيان المعاني والمقاصد هو تخصيصه الباب الثالث من التفسير لبيان المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن، وقد قال عن ذلك: "الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن. ولنتكلم في ذلك على الجملة والتفصيل. أما الجملة، فاعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بد منها، وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما: بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى: ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها..."<sup>(٥)</sup>.

وفي حديثه عن أخبار الأنبياء في القرآن ذكر أن في ذكرهم مقاصد، فقال: "أن أخبار الأنبياء قصد بذكرها مقاصد فتعدّد ذكرها بتعدّد تلك المقاصد، فمن المقاصد بها: إثبات نبوة الأنبياء المتقدمين بذكر ما جرى على أيديهم من المعجزات، وذكر إهلاك من كذبهم بأنواع من المهالك.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/٦.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٣/٩.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه: ١٥٨/١٢.

<sup>٤</sup> هو: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل " و " الأنوار السنية في الألفاظ السنية " و " وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارع في قراءة نافع " وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٣٢٥/٥.

<sup>٥</sup> التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ) ١٤/١.

ومنها: إثبات النبوة لمحمد (ﷺ) لإخباره بتلك الأخبار من غير تعلم من أحد. وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِوَعْدِهِ وَأَلَيْسَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِوَعْدِهِ وَأَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ عِزٌّ إِلَّا بِقَدَرِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: إثبات الوجدانية. ألا ترى أنه لما ذكر إهلاك الأمم الكافرة قال: ﴿يَا اللَّهُ مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> ومنها: الاعتبار في قدرة الله وشدة عقابه لمن كفر. ومنها: تسلية النبي (ﷺ) عن تكذيب قومه له بالتأسي بمن تقدّم من الأنبياء: كقوله ﴿الْبَشَرُ الْقَبِيحُ الرَّحْمَنُ الْوَاقِعُ الْمُرِيدُ﴾<sup>(٣)</sup> ومنها: تسليته (ﷺ) ووعده بالنصر كما نصر الأنبياء الذين من قبله. ومنها: تخويف الكفار بأن يعاقبوا كما عوقب الكفار الذين من قبلهم، إلى غير ذلك مما احتوت عليه أخبار الأنبياء من العجائب والمواعظ واحتجاج الأنبياء. وردّهم على الكفار وغير ذلك. فلما كانت أخبار الأنبياء تقيّد فوائد كثيرة: ذكرت في مواضع كثيرة. ولكل مقام مقال<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يتعلق باللغة وما لا بدّ من تعلمه منها لفهم الخطاب وملابساته لتؤدي الفهم الصحيح للآية ومن ثم مقاصدها، فقال عنها: "وأما اللغة فلا بد للمفسر من حفظ ما ورد في القرآن منها. وهي غريب القرآن وهي من فنون التفسير... وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته. فإنّ القرآن نزل بلسان العرب فيحتاج إلى معرفة اللسان..."<sup>(٥)</sup>.

وأما ذكره للمقاصد: فالناظر في تفسيره لا يُعَدُّ من وجودها، حيث يذكر أن المقصد أو مقاصد

الآية كذا في بعضها، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup> قال: "مقصد الآية تعديد النعم وإقامة الحجة..."<sup>(٧)</sup>.

وكما ذكر في سورة الحشر في قضية إخراج الكفار لبيوتهم بأيديهم في قوله سبحانه: ﴿مُجْرِمِينَ﴾

الْمُجْرِمِينَ الْمُجْرِمِينَ فَتَحِ الدَّارَاتِ﴾<sup>(٨)</sup>.

قال: "... وأما إخراج الكفار لبيوتهم فلثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول:** حاجتهم إلى الخشب والحجارة ليسدوا بها أفواه الأرزقة ويحصنوا ما خرّبه المسلمون من الأسوار.

**والمقصد الثاني:** ليحملوا معهم ما أعجبهم من الخشب والسواري وغير ذلك.

<sup>١</sup> سورة هود: جزء من الآية ٤٩.

<sup>٢</sup> سورة هود: جزء من الآية ١٠١.

<sup>٣</sup> سورة الأنعام: جزء من الآية ٣٤.

<sup>٤</sup> التسهيل لعلوم التنزيل: ١٥/١.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه: ١٨/١.

<sup>٦</sup> سورة يس: الآية ٧١.

<sup>٧</sup> التسهيل لعلوم التنزيل: ١٨٦/٢.

<sup>٨</sup> سورة الحشر: جزء من الآية ٢.

أما المقصد الثالث: فهو أن لا تبقى مساكنهم مبنية للمسلمين فهدموها شحاً عليها<sup>(١)</sup>.

وأما في تصنيفه لمقامات الناس وقصدهم من وراء الذكر فقال: "وللناس في المقصد بالذكر

مقامان:

فمقصد العامة: اكتساب الأجور.

وأما مقصد الخاصة: فهو القرب والحضور، وما بين المقامين بون بعيد. فكم بين من يأخذ أجره

وهو من وراء حجاب، وبين من يقرب حتى يكون من خواص الأحاب<sup>(٢)</sup>.

الى غير ذلك مما ذكره في هذا الشأن.

المطلب الثالث: تفسير القرآن العظيم لابن كثير<sup>(٣)</sup>

مما له الأثر الكبير في معرفة المقاصد في تفسير ابن كثير ومما يدل عليها، هو اهتمامه بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين، وهذا له دور كبير في فهم المقاصد على وجهها الصحيح؛ لأن المستنبط للمقاصد لا بد له وأن يسير على فهم السلف الصالح لها؛ فهم الذين شاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي كان خلقه القرآن وعاصروا التنزيل فهم أفهم الناس لمقاصد القرآن وإدراك معانيه، فالنظر والتتبع في تفاسيرهم وأقوالهم خير معين على استنباط مقاصد الباري (صلى الله عليه وسلم) من كلامه.

وعن اهتمامه بذلك يقول: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن أعيانك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوا من القران والأحوال التي اختلفوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لاسيما علماءهم وكبراءهم كالائمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والائمة المهديين المهديين، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين... فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكىها أقوالاً

<sup>١</sup> ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٣٥٨، ٣٥٧/٢.

<sup>٢</sup> ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/١.

<sup>٣</sup> هو: الحافظ العلامة الفهامة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي بقیة المتأخرين، سمع كثيراً وأسمع وألف التفسير والتاريخ وقطعة كبيرة في الأحكام، من كتبه (البداية والنهاية - ط) و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) و (اختصار علوم الحديث) وغيرها، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر في ترجمته: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) (تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ص ٤٢٨-٤٢٩، والأعلام للزركلي ١/٣٢٠.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ بِتَضْيِيقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكَوْنُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ، فَلْيَتَقَنَّ اللَّيْبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي" (١).

كما وإنه في تفسيره للآية يذكر ما يفسرها من آيات وأحاديث، وهذا مما له أثر في تعضيد المعنى، مما يؤدي بالتالي الى تعضيد المقصد الشرعي وتقويته وتوضيحه.

وكذلك في ذكره لأسباب النزول في تفسيره، له أهمية في تصحيح مسار استنباط مقاصد الآيات وفهمها؛ لأن فهم ما يتعلق بالخطاب اللغوي وملابساته تؤدي الى فهم الآية على وجهها الصحيح وبالتالي فهم المقصد منها.

وأما حديثه عن المقاصد في تفسيره فلا يأتي صريحاً وإنما ضمناً، حيث أنه لا يكثر الحديث عن حكم ومقاصد الآيات، ولكن طبيعة الآيات التي تحوي في طياتها المقاصد يبينها بما يشير لك الى المقصد.

#### المطلب الرابع: تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي (٢)

مما يدل على اهتمام القنوجي بالمقاصد في تفسيره أنه ذكر في حديثه عن القرآن أنه نزل متضمناً للمصالح والحكم؛ فقال: "ونزل عليه كتاباً معجزاً أفحم مصاقع الخطباء من العرب العرباء وخطاباً مفحماً أعجز بواقع البلغاء من عصابة الأدباء، بأظهر بينات وأبهر حجج، قرآناً عربياً غير ذي عوج، أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وذكر المواعظ ليتذكر، وقص عن أيام الأمم الخالية ليعتبر، وضرب فيه ضروب الأمثال ليتدبر، ودل على آيات التوحيد ليتفكر، أنزله بحسب المصالح والحكم منجماً... (٣).

كما وأنه ذكر أن الوقوف على أسرار القرآن لا تحيط به ألباب البشر وهذا يدعو للتأمل والتفكير في القرآن للوقوف على تلك الأسرار؛ فقال: "كلا والله إن بلاغة البلغاء وسحرة البيان وإن طالت ذيولها، وفصاحة الفصحاء ومهارة قحطان وإن سالت سيولها تتقاصر عن الوفاء بأدق أوصافه وإن جالت بميادينها خيولها، وتتصاغر عن التشبث بأقصر أطرافه وإن أفلقت في إطرانها فحولها، فتعود أسنتهم عنه قاصرة، وصفقتهم في أسواقه خاسرة، كيف وتلك الآيات والدلائل، وتيك البيئات

والمخايل، وهذه العبارات العبقريّة، وما في تضاعيفها من أسرار البرية، مما لا تحيط به ألباب البشر، ولا تدرك كنهه طباع العالم الأكبر والأصغر، بحيث لو اجتمعت الإنس والجن على معارضته

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم: ١/١٠٨.

<sup>٢</sup> هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة) و (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن)، في التفسير، وغيرها الكثير، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر في ترجمته الإعلام للزركلي ٦/١٦٧-١٦٨.

<sup>٣</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: للقنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ١/٩.

ومباراته، لعجزوا عن الاتيان بمثل أقصر آية من آياته فالاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحقه كلام الملك العلام، من الإطراء والاكرام، أوفق بما يقتضيه الحال من الإجلال والإعظام<sup>(١)</sup>.

**وذكر الغاية من التفسير: أنها لبيان حكم القرآن والوقوف على أسرارها؛ فقال: "وغايته التوصل إلى فهم معاني القرآن واستنباط حكمه ليفوز به إلى السعادة الدنيوية والأخروية..."**<sup>(٢)</sup>، ومما يعين على الوقوف على المقاصد في تفسيره إعماده على أسباب النزول واللغة العربية وهذا له أثر كبير في الوقوف عليها.

**وكذلك تتبع أقوال الصحابة والتابعين وهذا مما له أثر في التعرف على المقاصد؛ فقال: "إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله ﷺ باللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها، وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول (ﷺ) فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر، ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله (ﷺ) فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب الله تعالى ولم يسمع في ذلك شيئاً عن رسول الله (ﷺ)، وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دقها وجلها، وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها سواء كان المروي عنه الشارع أو أهل اللغة، وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة، بل الحجة ما قدمناه، ولا نظن بعالم من علماء الإسلام أن يفسر القرآن برأيه فإن ذلك مع كونه من الإقدام على ما لا يحل بما لا يحل قد ورد النهي عنه..."**<sup>(٣)</sup>.

**وأما ذكره للمقاصد في تفسيره فكثير، ومنها على سبيل المثال ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿**

الشُّرُورِ الرَّجُورِ الدُّجَانِ الْجَانِيَةِ الْخَوَافِ مَجْنَكِ الْفَتَنِجِ الْمُجْرَاتِ ﴿<sup>(٤)</sup>

قال: "وفيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين..."<sup>(٥)</sup>.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يٰٓيٰٓرَبِّ ۙ﴾<sup>(٦)</sup> "أي بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده لأن الأحكام إذا كانت مطابقة للشريعة الحق الإلهية انتظمت مصالح العالم واتسعت أبواب الخيرات، وإذا كانت الأحكام على وفق الأهوية وتحصيل مقاصد الأنفس أفضى إلى تخريب العالم ووقوع الهرج فيه؛ والمرج في الخلق وذلك يفضي إلى هلاك ذلك الحاكم"<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٠٩/١.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه: ١٢٠١/١.

<sup>٣</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٨/١.

<sup>٤</sup> سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

<sup>٥</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣٦٩/١.

<sup>٦</sup> سورة ص: جزء من الآية ٢٦.

<sup>٧</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣٤/١٢.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿چ چ د د﴾<sup>(١)</sup> (فإن أعطوا منها) أي من الصدقات بقدر ما يريدون (رضوا) بما وقع من رسول الله (ﷺ) ولم يعيروه، وذلك لأنه لا مقصد لهم إلا حطام الدنيا وليسوا من الدين في شيء<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في تفسيره دلالة على المقاصد أنه سماه: (فتحُ البيان في مقاصد القرآن).

### المطلب الخامس: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي<sup>(٣)</sup>

مما يُيسّر كثيراً في استنباط مقاصد الآيات في تفسير السعدي، هو أن من أهدافه في تفسيره أن يكون المعنى هو المراد والمقصود، فالتركيز على معاني الآيات يظهر المقصود منها.

وهذا يظهر من كلامه إذ يقول: "ولمّا منّ الباري عليّ وعلى إخواني بالاشتغال بكتابه العزيز بحسب الحال اللائقة بنا أحببت أن أرسّم من تفسير كتاب الله ما تيسر، وما من به الله علينا، ليكون تذكرة للمحصلين، وآلة للمستبصرين، ومعونة للسالكين، ولأقيدة خوف الضياع، ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود، للمعنى الذي ذكرت، ولأن المفسرين قد كفوا من بعدهم، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً"<sup>(٤)</sup>.

ومما يعين على الوقوف على المقاصد في تفسيره إيجازه في التفسير لمعنى الآية من استطراد في مباحث التفسير الكثيرة، إذ يقول في ذلك: "وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر، يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية. [يقطع النظر عن المراد] وكان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه.

ثم يبين المنهج الذي يعين على فهم المراد من القرآن، فيقول: فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر؛ ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

<sup>١</sup> سورة التوبة: جزء من الآية ٥٨.

<sup>٢</sup> فتحُ البيان في مقاصد القرآن: ٣٢٥/٥.

<sup>٣</sup> هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: عالم حنبلي، مفسر، مولده ووفاته في عنيزة - بالقصيم، بالمملكة العربية السعودية - من كتبه "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" في ثمانية مجلدات، طبع ثلاثة منه، و "القواعد الحسان في تفسير القرآن" طبع، و "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" طبع، في مجلد، توفي سنة ١٣٧٦هـ ينظر في ترجمته: معجم المفسرين ١/٢٧٩.

<sup>٤</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص ٣٠.





تأليف ابن عاشور في المقاصد واعتناؤه بها قد أعطى لتفسيره أهمية بالغة في الكشف عن مقاصد الآيات، وهذا أمر طبيعي؛ لأن اهتمامه بها وفهمه لها سيقوده إلى توظيفها في بيان مقاصد النصوص، بالإضافة إلى ما اهتم به من علوم العربية.

فهو يبيّن الحروف والصيغ التي تدل على العلة أو المقصد وكذلك ما اهتم به من بيان ما بين الآيات من مناسبات؛ وهذا ما جعله ينبّه على مقاصد الآيات.

بالإضافة إلى تجربته العملية في مقاصد الشريعة، أعطته أسلوباً في الحديث عنها من ناحية عملية، وليس مجرد كونه علماً نظرياً عن المقاصد بل علماً تطبيقياً لها على النصوص.

وقد بيّن في مقدمة كتابه أن من أغراض تفسيره بيان مقاصد الشريعة، فقال: "فَقَدْ كَانَ أَكْبَرَ أُمْنِيَّتِي مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، تَفْسِيرُ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، الْجَامِعِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَوْثِقِ شَدِيدِ الْعُرَى مِنَ الْحَقِّ الْمَتِينِ، وَالْحَاوِي لِكُلِّ آيَاتِ الْعُلُومِ وَمَعَاقِدِ اسْتِنْبَاطِهَا، وَالْأَخِذُ قَوْسَ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَحَلِّ نِيَابَتِهَا؛ طَمَعًا فِي بَيَانِ نَكْتِ مِنَ الْعِلْمِ وَكُلِّيَّاتٍ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَتَقَاصِيلَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ..."<sup>(١)</sup>.

ثم يبيّن أن من منهجه في تفسيره البيان عن أغراض السور، فقال: "وَلَمْ أَغَادِرْ سُورَةً إِلَّا بَيَّنْتُ مَا أَحِيطُ بِهِ مِنْ أَغْرَاضِهَا لِئَلَّا يَكُونَ النَّاطِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مُفْرَدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمْلِهِ كَأَنَّهَا فِقْرٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَصْرِفُهُ عَنِ رَوْعَةِ انْسِجَامِهِ وَتَحْجُبُ عَنْهُ رَوَائِعَ جَمَالِهِ"<sup>(٢)</sup>، وبيّن أن المفسرين قد انشغلوا عن استخراج أصول التشريع وكلياته، فقال: "أَنَّ حَقَّ التَّفْسِيرِ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ أَصُولِ التَّشْرِيعِ وَكُلِّيَّاتِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ حَقِيقًا بِأَنْ يُسَمَّى عِلْمًا وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِينَ ابْتَدَأُوا بِتَقْصِي مَعَانِي الْقُرْآنِ فَطَفَحَتْ عَلَيْهِمْ وَحَسَرَتْ دُونَ كَثْرَتِهَا قُوَاهُمْ، فَأَنْصَرَفُوا عَنِ الْإِشْتِعَالِ بِانْتِزَاعِ كُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ"<sup>(٣)</sup>.

بل أنه عدّ أن من الضوابط لصحة تفسير المفسرين بالرأي أن يستندوا إلى المقاصد الشرعية، فقال في الجواب عن بعض الآثار التي تحذر من التفسير بالرأي: "أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأْيِ هُوَ الْقَوْلُ عَنِ مَجْرَدِ خَاطِرٍ دُونَ اسْتِنَادٍ إِلَى نَظَرٍ فِي أدَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَصَارِيفِهَا، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ وَسَبَبِ النُّزُولِ فَهَذَا لَا مَحَالَةَ أَنْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَصَوُّرِهِ بِإِلَاءِ عِلْمٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونِ الصَّوَابِ..."<sup>(٤)</sup>.

وفي حديثه عن القرآن بيّن المقصد المطلوب منه، فقال: "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاحِ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ لِتَبْلِيغِهِمْ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيْمِ صَدَّ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَعُوذُ

أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣ هـ . ينظر في ترجمته: الاعلام للزركلي ١٧٤/٦.

<sup>١</sup> التحرير والتنوير: ٥/١.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه: ٨/١.

<sup>٣</sup> التحرير والتنوير: ١٣/١.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه: ٣٠/١.

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴿١﴾ فَكَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى مِنْهُ: صَلاَحُ الْأَحْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَالْعُمْرَانِيَّةِ.

**فَالصَّالِحُ الْفَرْدِيُّ:** يَعْتَمِدُ تَهْذِيبَ النَّفْسِ وَتَرْكِيبَتَهَا، وَرَأْسُ الْأَمْرِ فِيهِ صَلاَحُ الْإِعْتِقَادِ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ مَصْدَرُ الْأَدَابِ وَالتَّفَكِيرِ، ثُمَّ صَلاَحُ السَّرِيرَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ...

**وَأَمَّا الصَّالِحُ الْجَمَاعِيُّ:** فَيَحْضُلُ أَوَّلًا مِنَ الصَّالِحِ الْفَرْدِيِّ إِذِ الْأَفْرَادُ أَجْزَاءُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا يَصْلُحُ الْكُلُّ إِلَّا بِصَلاَحِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ضَنْبُ تَصَرُّفِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ يَعْصِمُهُمْ مِنْ مُزَاحِمَةِ الشَّهَوَاتِ وَمُؤَانَبَةِ الْقُوى النَّفْسَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُعَامَلَاتِ... وَأَمَّا الصَّالِحُ الْعُمْرَانِيُّ: فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا هُوَ حَفِظَ نِظَامَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَضَنْبُ تَصَرُّفِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ يَحْفَظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعَى الْمَصَالِحَ الْكُلِّيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَحَفِظَ الْمَصْلَحَةَ الْجَامِعَةَ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْمَصْلَحَةِ الْقَاصِرَةِ لَهَا...<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضاً عن مقصد القرآن:** "قَمْرَادُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ هُوَ: بَيَانُ تَصَارِيفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الدِّينِ وَقَدْ أُوْدِعَ ذَلِكَ فِي الْأَفْظَانِ الْقُرْآنِ الَّتِي خَاطَبْنَا بِهَا خِطَابًا بَيِّنًا وَتَعَبَّدْنَا بِمَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَالْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

ثم إنه جعل المقاصد هي الميزان الذي توزن به التفاسير فهي التي جاء القرآن لبيانها، فقال فيما عنون له: فِيمَا يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ الْمُفَسِّرِ: "كَأَنِّي بِكُمْ... تَنْتَلِعُونَ بَعْدُ إِلَى الْإِفْصَاحِ عَنِ غَايَةِ الْمُفَسِّرِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَعَنِ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِتَبَيَانِهَا حَتَّى تَسْتَبِينَ لَكُمْ غَايَةَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرِيقَتِهِمْ، وَحَتَّى تَعْلَمُوا عِنْدَ مُطَالَعَةِ التَّفَاسِيرِ مَقَادِيرَ اتِّصَالِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، بِالْغَايَةِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فَتَرْتَبُوا بِذَلِكَ مَقْدَارَ مَا أُوفِيَ بِهِ مِنَ الْمَقْصِدِ، وَمَقْدَارَ مَا تَجَاوَزَهُ، ثُمَّ يَنْعَطِفُ الْقَوْلُ إِلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مَعَانِيَهُ تَفْصِيلاً..."<sup>(٥)</sup>.

ويرى أنه من الواجب على المفسر أن يتعلم علم مقاصد القرآن، فقال: "الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَى الْإِخْذِ فِي هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَعْلَمَ الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ لِتَبَيَانِهَا."<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> سورة النحل: جزء من الآية ٨٩.

<sup>٢</sup> التحرير والتنوير: ٣٨/١.

<sup>٣</sup> سورة ص: الآية ٢٩.

<sup>٤</sup> التحرير والتنوير: ٣٩/١.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه: ٣٨/١.

<sup>٦</sup> التحرير والتنوير: ٤١.٣٩/١.

وبعد كل ما تقدم من كلام المفسرين عن المقاصد وجب على الباحث عن مقاصد النصوص، تتبع كلامهم والسير على منوالهم؛ حتى لا يقع في الزلل ولا يخرج عن مقتضى الكلام، وهذا ما سنسير عليه بإذن الله في كلامنا عن النماذج من المقاصد في السورة.

### المبحث الثالث

#### نماذج من المقاصد في سورة النور

##### المطلب الأول: نماذج من المقاصد العامة في سورة النور

###### أولاً: المصالح

###### ◀ إلتزام تعاليم الدين المنزلة من الله المفروضة الواضحة

قال تعالى: ﴿أَبْ بَب بَب بَب بَب﴾ [النور/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف السورة بأنها منزلة ثم بيان وجوب العمل بما فيها يدل على أن الإلتزام بما أنزل مقصود شرعاً.

يقول ابن كثير: "هَذِهِ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَلَا يَنْفِي مَا عَدَاهَا"<sup>(١)</sup>؛ لأن جُمْلَةً: "أَنْزَلْنَاهَا وَمَا عَطِفَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِ سُورَةٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ التَّنْوِيهِ بِهَذِهِ السُّورَةِ لِيُقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ بِشَرَاهُمْ عَلَى تَلْقَى مَا فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ امْتِنَانٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِتَحْدِيدِ أَحْكَامِ سِيرَتِهَا فِي أَحْوَالِهَا.

وَمَعْنَى فَرَضْنَاهَا عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ: أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّمَا يَلِيْقُ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُعْظَمِ هَذِهِ السُّورَةِ لَا إِلَى جَمِيعِهَا فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النور: ٣٥] الْآيَاتِ وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ [النور: ٣٩]"<sup>(٢)</sup>.

فاذا طبقت هذه الأحكام بعد اكتمال القناعة بها فهي كفيلة بإصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وبذلك يحصل اليقين على حيوية هذا الدين وتأثيره في النفوس.

###### ◀ وضوح المنزل

قال تعالى: ﴿أَبْ بَب بَب بَب بَب بَب﴾ [النور/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بالبينات أي: مفسرات واضحات، يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿الضُّمُّدُ الْجَمُّدُ الْمَنَافِقُونَ النَّجَّافُونَ الطَّلَافُونَ الْجَحَنُّونُ الْمَلَكُ الْقَتْلِيُّ﴾ [النور/١٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ أَيَّ يَجْعَلُهَا لَكُمْ وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ<sup>(٣)</sup> يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير: ٥/٦.

<sup>٢</sup> التحرير والتنوير: ١٤٢/١٨.

<sup>٣</sup> التحرير والتنوير: ١٨٣/١٨.

وقال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَّا يَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَذَّكَّرُ﴾ [النور/٣٤].

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بوصف مبينات أي: "الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ مُفَسَّرَاتٌ"<sup>(١)</sup> يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿لَا يَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَذَّكَّرُ﴾ [النور/٤٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بأنها بيّنة واضحة محكمة يدل على أن بيان المنزل ووضوحه مقصود شرعاً.

#### التذكّر

قال تعالى: ﴿أَبْهَتُوا أَبْصَارَكُمْ لِيَنظُرُوا إِلَيْكُمْ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّلَاحِ﴾ [النور/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ"لعل" يدل على أن التذكّر مقصود شرعاً. قوله: {وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} أي: "أحكاماً جلييلة، وأوامر وزواجر، وحكماً عظيمة {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} حين نبين لكم، ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَذَّكَّرُ﴾ [النور/٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ"لعل" يدل على أن التذكّر مقصود شرعاً. قوله: {ذَلِكُمْ} أي: الاستئذان المذكور {خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} لاشتماله على عدة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، فإن أذن، دخل المستأذن<sup>(٣)</sup>.

#### إقامة الحدود وتقرير العقوبة على مرتكب الفاحشة

قال تعالى: ﴿لَا يَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَذَّكَّرُ﴾ [النور/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بجلد الزناة وعدم الرأفة عليهم في تطبيق الحد عليهم يدل على أن إقامة الحدود وتقرير العقوبة على مرتكب الفاحشة مقصود شرعاً.

قال ابن عاشور: "وَقَدِمَ نِكْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي لِإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلُ يَحْضُلُ الزَّانِي وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزَّانِي تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا. وَقَوْلُهُ: كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ"<sup>(٤)</sup>.

#### الإيمان بأن الدين لله

قال تعالى: ﴿لَا يَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَذَّكَّرُ﴾ [النور/٢]

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير: ٥٧/٦.

<sup>٢</sup> تفسير الكريم الرحمن: ص ٥٦١.

<sup>٣</sup> تفسير الكريم الرحمن: ص ٥٦٥.

<sup>٤</sup> التحرير والتنوير: ١٤٦/١٨.



تدل بمفهومها على أن التنزيل لم يأتي مبهماً وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بِالْحَدِيثِ الْغَدْرِ وَالْحَدِيثِ الْغَدْرِ﴾ [النور/١٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه يبين الآيات أي

يَجْعَلُهَا لَكُمْ وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوهَا مَسْخُوفَةً﴾ [النور/٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بوصف مبيّنات أي: الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ مُفَسَّرَاتٌ<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً. وأن وضوح المنزل هو من مقصود الشارع في التنزيل.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بِالْحَدِيثِ الْغَدْرِ وَالْحَدِيثِ الْغَدْرِ﴾ [النور/٤٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بأنها بيّنة واضحة محكمة يدل على أن بيان المنزل ووضوحه هو من مقصود الشارع وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً.

#### ◀ الزنا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا زِينَةَ الدُّنْيَا الَّتِي كَانَتْ أَبْوَاقًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [النور/٣١]

ج ج ج ج ج [النور/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بجلد الزناة وعدم الرأفة بهم يدل على أن الزنا مذموم شرعاً وأن دفعه وعدم الإقدام عليه أو الاقتراب منه مقصود شرعاً.

قال السعدي: "أمر تعالى أن يحضر عذاب الزنانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه ولا ينقص، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

وَالأَمْرُ فِي أَنْ تَحْضُرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّنَا تَحْقِيقًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَحَذْرًا مِنَ الشَّاهُلِ فِيهِ فَإِنَّ الْإِحْفَاءَ ذَرْبَةً لِلنِّسَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ يَنْسَءُونَ عَنْ عَدَمِ إِقَامَتِهِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ إِهْمَالُهُ فَلَا يُعَدُّمُ بَيْنَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنْ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُدُودِ مَعَ عُقُوبَةِ الْجَانِي أَنْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ،

وَبِحَضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّعِظُ بِهِ الْخَاصِرُونَ وَيَرْتَدِعُونَ وَيَشِيْعُ الْحَدِيثُ فِيهِ بِنَقْلِ الْخَاصِرِ إِلَى الْغَائِبِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا زِينَةَ الدُّنْيَا الَّتِي كَانَتْ أَبْوَاقًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [النور/٣]

<sup>١</sup> ينظر: التحرير والتنوير: ١٨٣/١٨.

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير: ٥٧/٦.

<sup>٣</sup> تيسير الكريم الرحمن: ص ٥٦١.

<sup>٤</sup> ينظر: التحرير والتنوير: ١٥١/١٨.

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان حكم الزنا وأنه حرام على المؤمنين والحرام ما يجب اجتنابه وهذا يدل على أن الزنى مذموم شرعاً وأن دفعه وعدم الإقدام عليه أو الاقتراب منه مقصود شرعاً. قال القرطبي: "اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل: الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جزى: أن معنى الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافق عليه من النساء إلا زانية أو مشركة<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الزَّيْنَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الضروريات . الحاجيات . التحسينيات

الضروريات

أولاً: حفظ الدين

إن من أعظم وأجل نعم الله سبحانه على عباده أن أنزل عليهم هذا القرآن، ليكون دستوراً لهم يحفظ لهم به دينهم، ويبين لهم فيه ما أشكل عليهم، ويدعوهم إليه، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه؛ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الرِّسَالَاتِ إِنْزَالًا مُبِينًا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا الْآيَاتِ﴾ [الحجر/٩].

فما من آية جاءت في هذا الكتاب العزيز إلا وفيها دليل جلي على حفظ هذا الدين.

وفيما يلي بعض صور حفظ الدين من خلال سورة النور:

#### ◀ حفظ الدين بإقامة الحدود

قال تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا السَّيِّئَاتِ الَّتِيْ كَانَتْ لِجَاهِلِيَّةِ الَّتِيْ كَانَتْ اٰمَنُوْا فِيْهَا لَعَنَ اللّٰهُ لَهَا وَاَعَدَّ لَهَا عَذَابًا اَلِيْمًا ۗ ذٰلِكَ مِمَّا كَانَتْ تَعْمَلُوْنَ ۗ﴾ [النور/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بجلد الزناة ممن تعدى حدود الله وعدم الرأفة بهم يدل على أن إقامة حدود الله مقصودة شرعاً وأن حفظ الدين مقصود شرعاً.

فالإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحماه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٢.

<sup>٢</sup> ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٦٠/٢.

<sup>٣</sup> تفسير ابن كثير: ٩/٦.



الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه ولا ينقص، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

"وَعَلَّقَ بِالرِّأْفَةِ قَوْلُهُ: فِي دِينِ اللَّهِ لِإِقَادَةِ أَنَّهَا رَأْفَةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَنَّهَا تُعْطِلُ دِينَ اللَّهِ، أَيَّ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ الْحَدَّ اسْتِصْلَاحًا فَكَانَتِ الرَّأْفَةُ فِي إِقَامَتِهِ فَسَادًا. وَفِيهِ تَعْرِيفٌ بِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي شَرَعَ الْحَدَّ هُوَ أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حفظ النفس

لقد خلق الله سبحانه الإنسان لعبادته ووهبه هذه النفس ليحقق المراد منه على أتم وجه، وحرّم الاعتداء عليها بغير وجه شرعي؛ لأن هذه النفس ليس ملك الانسان في الحقيقة وإنما هي أمانة عنده، فمن واجبه أن يحافظ عليها بكل ما يستطيع ويتعد بها عما يؤذيها ويهلكها، فجاءت الشريعة بالقصاص لمن أزهق نفساً متعمداً، كما جاءت بالدية لمن تعدى عليها ولو بوجه خطأ، وأحاطتها بسياج من المنهيات التي توجب البعد عن كل ما من شأنه أن يمس بها أو يؤذيها؛ وكل ذلك من أجل الحفاظ على دماء المجتمع والبعد عن عادات الجاهلية من الثأر والانتقام.

ومن صور حفظ النفس في السورة ما يلي:

#### ◀ حفظ النفس بالبعد عن الزنا

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زِينَةَ الَّذِينَ هُمْ يَكْفُرُونَ ۚ ذَٰلِكَ يَكُونُ لَكُمْ عِلْمًا لِّتَحْذَرُوا إِنَّمَا لَكُمْ فِي مَالِهِمْ الْحَقُّ فِي ذَٰلِكُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ عَصَا رَبَّهُمْ إِنَّمَا يَبْتَغُونَ الْعِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةَ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زِينَةَ الَّذِينَ هُمْ يَكْفُرُونَ ۚ ذَٰلِكَ يَكُونُ لَكُمْ عِلْمًا لِّتَحْذَرُوا إِنَّمَا لَكُمْ فِي مَالِهِمْ الْحَقُّ فِي ذَٰلِكُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ عَصَا رَبَّهُمْ إِنَّمَا يَبْتَغُونَ الْعِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةَ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾ [النور/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإقامة الحد على الزناة يدل على أن تركه والبعد عنه مقصود شرعاً لما يؤدي إليه من إهلاك للنفس بالجلد أو بالرجم وهذا يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

#### ثالثاً: حفظ العقل

من صور تكريم الجنس البشري أن وهبه الله سبحانه هذا العقل ليكون دليلاً للإنسان الى خالقه من خلال التفكير والتأمل في آياته المقروءة والمنظورة، ولتحمل أمانة التكليف التي أمره الله بها؛ لذا أمر الله بحفظ هذا العقل من كل ما يؤذيهِ ويكون سبباً في انحرافه عما خلق له، والعمل على توجيهه الوجهة التي ينبغي أن يكون عليها من تعلم العلوم المختلفة، وما يتعلق بأحكام الحلال والحرام، وما من شأنه أن يرتقي به، بل وجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر الذي يكون سبباً في ذهاب العقل، وعدم قيامه بالتكاليف المأمور بها، كل هذا وغيره من أجل الحفاظ على هذه النعمة العظيمة التي وهبها الباري سبحانه للإنسان، والقيام بشكرها كما ينبغي.

<sup>١</sup> ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص ٥٦١.

<sup>٢</sup> التحرير والتوير: ١٥١/١٨.



**طريقة دلالة الآية على المقصد:** تحريم الزنا وأنه ليس الطريق الصحيح للحفاظ على النسل لما يؤدي إليه من اختلاط في الانساب يدل على أن حفظ النسل بطريقه الشرعي مقصود شرعاً. وقوله: "وحرّم ذلك" أي الزنا أو نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب والتسبب لسوء المقالة وغير ذلك من المفسد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة البغايا والقحاب وقيل هو مكروه فقط؛ وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر<sup>(١)</sup>.

#### ◀ حفظ النسل بالأمر بما يحصل به وهو النكاح

قال تعالى: ﴿أَبْهَبُوا بِنُكْحَانِكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا نَسْلَكُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْذُرُونَ نَسْلَكُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْذُرُونَ﴾ [النور/٣٢] **طريقة دلالة الآية على المقصد:** الأمر بالتزويج<sup>(٢)</sup> الذي به يحصل النسل ويستمر يدل على أن حفظ النسل بالزواج مقصود شرعاً.

#### خامساً: حفظ المال

مما جاءت به الشريعة الإسلامية هو حفظ المال، وبنيت الطرق التي تحافظ عليه، بل وتنميه سواءً ما يتعلق بمال الشخص أو الجماعة أو الأمة كلها، وكذلك طرق اكتسابه وإنفاقه وكل ما يتعلق به.

ومن صور حفظ المال في السورة ما يلي:

#### ◀ الإنفاق

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ ثَمَرِ أَمْوَالِكُمْ وَمِنْ رِزْقِ اللَّهِ الَّذِي كَرَّمْنَا بِكُمْ وَلِئَلَّامُ الْبَالِغِينَ﴾ [النور/٢٢] **طريقة دلالة الآية على المقصد:** النهي عن قطع النفقة على الأقارب والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يدل على أن الإنفاق مقصود وأن حفظ المال بذلك مقصود شرعاً.

ففي هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عن مسطح، ويحثه على العفو والصفح، ويعدّه بمغفرة الله إن غفر له، فقال: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر - لما سمع هذه الآية - بلى، والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح، وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب، وأنه لا تترك

<sup>١</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٧١.١٧٠/٩.

<sup>٢</sup> ينظر: تفسير ابن كثير: ٥١/٦.





يحتمل أن هذين المثاليين، لأعمال جميع الكفار، كل منهما، منطبق عليهما، وعددهما لتعدد الأوصاف، ويحتمل أن كل مثال، لطائفة وفرقة. فالأول، للمتبوعين، والثاني، للتابعين<sup>(١)</sup> ثم بين أن مآلهم بئس المآل، مآل الكافرين، مآل الشر والحسرة والعقوبة الأبدية<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن بيان حال الكافرين مقصود شرعاً.

#### ◀ بيان حال المؤمنين

قال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ الْغَائِبِينَ الْمُخْلِصِينَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِيهَا مِنْ ثَمَرَةٍ مِثْلُ لَيْسَانَ الْإِنجَالِيِّنَ لِلَّذِينَ أَمَنُوا فِيهَا كَنْزٌ عَذْبٌ غَيْرُ مَبْعُودٍ﴾ [النور: ٥١]

وقال تعالى: ﴿أَبْهَامٌ يُدْعَىٰ بِأَبْنَاءِ الْيَهُودِ وَيُؤْتِيهِمْ الْيَهُودُ مِنْهُ بِقَدَحٍ كَبِيرٍ﴾ [النور: ٥١]

وقال تعالى: ﴿أَبْهَامٌ يُدْعَىٰ بِأَبْنَاءِ الْيَهُودِ وَيُؤْتِيهِمْ الْيَهُودُ مِنْهُ بِقَدَحٍ كَبِيرٍ﴾ [النور: ٦٢]

طريقة دلالة الآياتان على المقصد: الحصر للمؤمنين بأداة الحصر (إنما) ووصفهم بأنهم من آمن بالله ورسوله (ﷺ) وأنهم من جمعوا قمة الأدب مع نبيهم (ﷺ) وأنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا وحصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح: الفوز بال مطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حكم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله<sup>(٣)</sup> وبأن المؤمنين الكاملين الإيمان هم الجامعون بين الإيمان بهما

وبين الاستئذان وأن الذاهب بغير إذن ليس كذلك<sup>(٤)</sup>. كل هذا يدل على أن بيان حال المؤمنين مقصود شرعاً.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، محمد وعلى آله وأصحابه، أفضل الخلق والبريات، أما بعد:

بعد هذه الجولة المباركة في بيان مقاصد سورة النور، وما يتعلق بعلم المقاصد من مباحث ومطالب، أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أ - إن المقاصد الشرعية هي: "إرادة الشارع في تشريعه للأحكام، من أجل تحقيق المصالح للعباد في الدارين".

<sup>١</sup> ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص ٥٦٩.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه: ص ٥٧٣.

<sup>٣</sup> تيسير الكريم الرحمن: ص ٥٧٢.

<sup>٤</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٧٣/٩.

- ب- عدم إغفال المفسرين للمقاصد من خلال تفسيرهم للقرآن الكريم، إذ هو من العلوم الحاضرة عندهم، بل ومن العلوم الواجبة لفهم مراد الشارع، وذلك لا يتم إلا لمن له تتبع للمقاصد في كلامهم.
- ت- المقاصد من العلوم التي تحتاج الى فهم دقيق، وطول تأمل ونظر، وهي إنما تكون على قدر إدامة النظر في النصوص، والبحث في أحكامها ومعانيها.
- ث- للمقاصد أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة، ومعرفتها مما يعين المجتهد والفقهاء والباحث على إدراك حقيقة المقاصد، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.
- ج- المقاصد العامة لها تعلق بجميع ابواب التشريع أو بمعظمها، وأما المقاصد الخاصة فتعلقها بباب تشريع واحد، أو بأبواب تشريعية متجانسة، وأما المقاصد الجزئية فهي تتعلق بمسألة جزئية واحدة أو دليل شرعي واحد.
- ح- ان المقاصد من اهم الوسائل التي يستعان بها لبيان وتفسير القران الكريم.
- خ- أهمية دراسة المقاصد عند المفسرين والفقهاء، وهذا مما يجدر بالباحثين الالتفات اليه.
- د- معرفة مقاصد النصوص لها الأثر البالغ في صلاح القلب وتزكياته.
- ذ- عناية القرآن الكريم العظيمة بالمقاصد الشرعية بما يُحقق المصالح للمكلفين ويدراً المفسد عنهم.
- ر- من خلال نظري في عدد من النقاسير، وجدت أن الحديث عن المقاصد فيها مما يساعد على استخراجها من خلال تتبع كلامهم، حيث تجدهم في الحديث عنها بين مقل ومستكثر.
- ز- اشتملت سورة النور على مقاصد عامة بشقيها جلب المصالح ودرء المفسد، كما أنها احتوت على مقاصد خاصة، ولم أتوصل فيها على مصالح جزئية.
- س- لقد اختلفت الأساليب في بيان مقاصد سورة النور بين الأمر والنهي، والمدح والذم، وترتيب الثواب أو العقاب، وعن طريق التعليل، أو عن طريق ذكر المقصد صراحة وغيرها.
- وبعد، فهذا ما يَسِّر الله لي جمعه، وأسأله سبحانه بمَنِّه وفضله أن أكون قد وفقْتُ فيها، وأسأله أن يجعلها لوجهه خالصة ولعباده نافعة، وأن يهدينا ويهدي بنا ويجعلنا سبباً لمن اهتدى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المصادر والمراجع

١. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبدالله ابراهيم الكيلاني (بحث في مجلة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م).
٢. الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان).
٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨م).
٤. أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي - بيروت).
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م).
٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) (المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).



٨. التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ).
٩. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطى (المتوفى: ٧٤١هـ) (تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).
١٠. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).
١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٢. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
١٤. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) (تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١٥. دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية: عبدالرحمن صالح بابكر (المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٧. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] (دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٩٨٩م).

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٩٨٧م).
١٩. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٢٠. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»).
٢١. علم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٢. علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٣. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٤. فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر: د. محمد علي الصليبي (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المنعقد في الجامعة الاردنية (مؤتمر النصوص الشرعية) للفترة ٦.٤/١١/٢٠٠٨م).
٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (راجعته وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٢٦. القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير (دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م).
٢٧. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي . دار الفكر، دمشق . سورية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).
٢٩. محاضرات في مقاصد الشريعة: د. إلياس دررور (دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط١، ٢٠١٥م).

٣٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م).
٣١. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م).
٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية - بيروت) ٣١٠/١.
٣٣. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض (قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
٣٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م).
٣٥. مقاصد البيوع وطرق اثباتها في الفقه الاسلامي، د. زهرالدين عبدالرحمن هاشم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١١م).
٣٦. المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتى الفاتحة والبقرة: رؤى طلال (رسالة ماجستير في اصول الفقه مقدمة الى جامعة أم القرى . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية).
٣٧. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد اليوبي (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٣٦هـ).
٣٨. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: علال الفاسي (مطبعة الرسالة، الرباط . المغرب، ط٢، ١٩٧٩م).
٣٩. مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع . الاردن، ط٢، ٢٠٠١م) .
٤٠. مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام: د. عمر بن صالح بن عمر (دار النفائس . الاردن، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م).
٤١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ).
٤٢. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. احمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت . لبنان، ط١، ٢٠١٣م).
٤٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م).

## References

- 1-Athar almakasid algazaeya wal kuleya fe fahim annosoos Ashareya, Abdullah Ibrahim algailani(research in journal sauces of Sharia and low, vol.33, no.(1) 2006).
- 2-Rulings on the origins of the rulings: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Salem al-Thalibi al-Amidi (deceased: 631 AH) (Investigation: Abdulrazaq Afifi, Alam.
- 3-The basis of the rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmed, Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH) (investigation: Muhammad Basil Oyouun el-Sood.
- 4-The origins of Al-Shaashi, the religion of Abu Ali Ahmed ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi (deceased: 344) (Arab book House-Beirut).
- 5-Media: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad, Zarkali al-Damascene (deceased: 1396 AH) (Dar al-Alam for millions, I 15 2002 m).
- 6-Summary statement by Ibn al-Hajib: Mahmoud bin Abdulrahman (Abi al-Qasim) ibn Ahmed ibn Muhammad, Abu al-Thanaa, Shams al-Din al-Asfahani.
- 7-Crown of the bride from the Jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini (deceased: 1205 AH) (investigation: A group of investigators.,
- 8-Liberation and Enlightenment «Liberating the good sense and enlightening the new mind of the interpretation of the Glorious book»: Muhammad Taher bin Mohammed bin Mohammed al-Tahir.
- 9-Al-Tasheel for download Sciences: Abu al-Qasim, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah, son of the Kalbi (deceased: 741 e).:
- 10-The interpretation of the great Qur'an: Abu al-Feda Ismail ibn ' Umar ibn Kathri al-Qurashi, then Damascene (deceased: 774 e) (investigation: Sami Ben Mohamed.
- 11-Tayseer Al-Karim al-Rahman in explaining the words of Mannan: Abdulrahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH) (investigation: Abdulrahman).
- 12-Al-Bayan mosque in Tafseer al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Ghalib ibn Ghaleb al-Amaly, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 e) (investigation: A).
- 13-The Mosque of the Qur'an: Abu Abdallah Muhammad ibn Ahmed Shams al-Din al-Al Qurtubi (deceased: 671 e) (investigation: Ahmed Bardoni and Ibrahim).
- 14-Allah Almighty's argument: Ahmed bin Abdul-Rahim bin al-Shaheed Wajih al-Din ibn most Ibn Mansour, alias "al-Shah, Allah Aldahlawi" (United).
- 15-Applied studies on the philosophy of the purposes in Islamic Sharia: Abdulrahman Saleh Babiker (National Higher Institute of Religious origins).

- 16-Al-Nazer and al-Nazir kindergarten in the origins of fiqh of Imam Ahmed ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed.
- 17-Explanation of the rules of Fiqh: Ahmed bin Sheikh Mohammed Zarqa [1285 AH-1357] (pen house-Damascus/Syria, 2nd, 1989 CE).
- 18-The Crown of Arabic language and the Arab press: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Farabi (deceased: 393 e).
- 19-Ways to uncover the purposes of the street: Nauman Jagem (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 1st, 1435 Ah 2014).
- 20-The origins of Fiqh and the abstract of the date of the legislation: Abdulwahab al-Wahab (deceased: 1375 AH) (Al-Madani Press, Saudi Foundation, Egypt).
- 21-Religious purposes: Nouredine ibn Mokhtar al-Khaadmi (Obeikan Library, 1st, 1421 AH 2001).
- 22-Street Science: Abdulaziz bin Abdulrahman bin Rabia (Index of King Fahd National Library, Saudi Arabia, 1, 1423 AH).
- 23-Opening the statement in the purposes of the Qur'an: Abu al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan al-Husseini al-Bukhaari (deceased: 1307 h).
- 24-Understanding the text in the light of the interests and purposes in contemporary reality: Dr Mohammed Ali Al-Sulaibi (research submitted to the scientific). -
- 25-Rules of the rulings in the interests of sleep: Abu Mohamed Ezz el-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam ibn Abi-Qasim, aka Sultan al-Ulama.)
- 26-Sharia law and jurisprudence: Mohammed Osman Shbeir (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 2nd Floor, 2007).
- 27-The rules of purpose at Imam El Shatby (presentation, study and analysis): Abdulrahman Ibrahim al-Kilani (International Institute for Islamic Thought).
- 28-Arab tongue: Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn ' al-Ansari's perspective (deceased: 711 E). (Dar al-Beirut, 3, 1414 AH).
- 29-Lectures in the purposes of Sharia: Dr Elias Dardor (Dar ibn Hazm, Beirut Lebanon, 1st, 2015).
- 30-Al-Mastoub: Abu Hamed Mohammed al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 e) (investigation: Muhammad Abdulsalam Abdul Shafi, Scientific books house).
- 31-The light bulb in Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Faumi (deceased: approximately 770 e).
- 32-Dictionary of Interpreters «from the bosom of Islam to the present age»: Adel Nuweiz (presented to him: Mufti of the Lebanese Republic Sheikh Hassan Khalid, founder).
- 33-Dictionary of Language standards: Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazaini al-Razi, Abu al-Husseini (deceased: 395 e) (investigation: Abdessalam Muhammad Haroon.,

- 34-The purpose of sales and evidenced methods in Islamic fiqh, Dr Zahreddine  
Abdulrahman Hashim (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 1.
- 35-The legitimate purposes of the Holy Qur'an and the development of its contents in Surat Al-Fatiha and Al-Baqarah: Visions of Talal (Master's thesis in The origins of poverty.
- 36-The purposes of Islamic Sharia and its relationship with sharia evidence: Mohammed Saad Bin Ahmed Alyaibi (Dar ibn Jawzi for publishing and distribution, 6th floor, 1436 AH.
- 37-The purposes and the makarim of Islamic Sharia: Allal el fassi (Message Press, Rabat, Morocco, 2nd, 1979).
- 38-The purposes of Islamic Sharia: Muhammad Tahar Ben Achour (investigation and study: Muhammad al-Taher al-Maysawi, Dar al-Nafais for publishing and distribution.
- 39-The purposes of sharia at Imam Ezz ibn Abdulsalam: Dr Omar Bin Saleh bin Omar (Nafais Jordan, 1, 1423 AH 2003).
- 40-General purposes of Islamic law, Yousef Hamed al-World (International Islamic Book House, Riyadh, 2nd, 1415 e).
- 41-Purposes of the purposes of the scientific and practical aims of the purposes of Sharia: Dr Ahmed al-Reysoni (makased Center for Studies and Research, Beirut, Lebanon.)
- 42-Approvals: Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Shaabi (deceased: 790 h) (investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan al Salman.
- 43-The purpose theory at Imam El Shatby: Ahmed of the Risoni (Al Hidayah Bookshop, Casablanca, Morocco, 2nd, 2011).